

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . للمدعي أن يقول : لي بينة وإن لم يقل قال الحاكم : ألك بينة ؟ .
- قوله وللمدعي أن يقول لي بينة وإن لم يقل قال الحاكم ألك بينة ؟ .
- وله قوله ذلك قبل أن يقول المدعي لي بينة فإن قال لي بينة أمره بإحضارها .
- ومعناه : إن شئت فأحضرها .
- وهذا المذهب مطلقا .
- وقدمه في الفروع .
- قال في الهداية و الخلاصة وغيرهما : وإن أنكر سأل المدعي ألك بينة ؟ .
- وقال في المحرر : لا يقول الحاكم للمدعي ألك بينة ؟ إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة .
- وجزم به في الوجيز .
- وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي : فإن قال المدعي لي بينة وأحضرها : .
- حكم بها وإن جهل أنه موضعها : قال له ألك بينة ؟ فإن قال نعم طلبها وحكم بها .
- وكذا إن قال إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت ففعل .
- وقال في المستوعب و المغني : لا يأمره بإحضارها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى